

Distr.: General
31 January 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية

تقرير عن حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة وتايلند بشأن قانون
الفضاء عن موضوع "أنشطة الدول في الفضاء الخارجي في ضوء
التطورات الجديدة: الوفاء بالمسؤوليات الدولية وإنشاء أطر وطنية
قانونية ومتعلقة بالسياسات العامة"
(بانكوك، ١٦-١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)

أولاً - مقدمة

ألف - الخلفية والأهداف

١ - يسهم التعاون الدولي والإقليمي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في إتاحة فوائد تطبيقات تكنولوجيا الفضاء لطائفة واسعة من أصحاب المصلحة، في القطاعين الحكومي وغير الحكومي على السواء، وكذلك في تكثيف برامج الفضاء الوطنية وتنويعها. ويتسم وضع أطر السياسة العامة والأطر التنظيمية على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية بأهمية بالغة بالنسبة لتوفير الأساس الضروري للدول، لا سيما النامية منها، لكي تحقق أهداف التنمية وتواجه التحديات التي تعترض التنمية المستدامة. ومن الضروري، في إطار تلك العملية، مواصلة توطيد الروابط بين قانون الفضاء الدولي والاضطلاع بالأنشطة الفضائية.

٢ - وفي كل عام تعتمد الجمعية العامة قراراً بشأن التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وقد أكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها ٨٦/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أهمية التعاون الدولي في تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك قواعد قانون الفضاء ذات الصلة، وحثت الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في



المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي على أن تنظر في التصديق عليها أو الانضمام إليها، وكذلك إدراج أحكامها في تشريعاتها الوطنية.

٣- وقوانين الفضاء الوطنية وغيرها من الأطر التنظيمية ضرورية للدول لكي تضطلع بالتزاماتها بموجب معاهدات الأمم المتحدة ولكي تلي متطلباتها الوطنية المحددة.

٤- ونظرا لتزايد عدد الفوائد الناجمة عن تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء، فإن عدد الأنشطة الفضائية التي تضطلع بها الدول والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية والقطاع الخاص ما فتئ يتزايد. وينبغي للدول أن تضمن، في معرض تطوير التعاون الدولي والإقليمي في مجال الفضاء، أن جميع الجهات التي تضطلع بأنشطة فضائية تمثل متطلبات قانون الفضاء الدولي وأن هذا الفرع من القانون الدولي العام يعبر بشكل صحيح عن احتياجات الأنشطة الفضائية المعاصرة.

٥- ويتوقف نجاح تنفيذ الإطار القانوني الدولي الذي ينظم الأنشطة الفضائية وتطبيقه على فهم مقررّي السياسات ومتّخذي القرارات لذلك الإطار القانوني وقبوله. ومن ثم، فإن توفر أخصائيين مناسبين قادرين على تقديم المشورة القانونية ونشر المعلومات والمعارف المتعلقة بقانون الفضاء، لا سيما في البلدان النامية، يعتمد على وجود فرص كافية للتعليم في مجال قانون الفضاء وسياساته.

٦- ورغبة من الأمم المتحدة في تعزيز التقيد بأحكام معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وفي مساعدة الدول على بناء قدراتها في مجال قانون الفضاء، قامت، بالاشتراك مع حكومة تايلند ووكالة تطوير الإعلاميات الجغرافية والتكنولوجيا الفضائية، وبدعم من وكالة الفضاء الأوروبية ومنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، بتنظيم حلقة عمل بشأن قانون الفضاء تناولت موضوع "أنشطة الدول في الفضاء الخارجي في ضوء التطورات الجديدة: الوفاء بالمسؤوليات الدولية وإنشاء أطر وطنية قانونية ومتعلقة بالسياسات العامة". وقد عُقدت حلقة العمل في بانكوك من ١٦ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

٧- وقدمت حلقة العمل لمحة عامة عن النظام القانوني الذي ينظم الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، كما بحثت مختلف جوانب التشريعات الوطنية القائمة في مجال الفضاء وقارنت بينها، ونظرت في الوضع الراهن للدراسات والبرامج الجامعية في مجال قانون الفضاء وفي سبل زيادة توافر هذه الدراسات والبرامج وتحسّن إعدادها. وكانت الأهداف الرئيسية لحلقة العمل ما يلي:

(أ) تعزيز فهم معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي وقبولها وتنفيذها؛

- (ب) تعزيز تبادل المعلومات عن التشريعات والسياسات الوطنية في مجال الفضاء لفائدة المختصين المعنيين بالأنشطة الفضائية الوطنية؛
- (ج) النظر في الاتجاهات والتحديات فيما يتعلق بقانون الفضاء الدولي، مثل استغلال الأنشطة الفضائية تجارياً والعدد المتزايد من الجهات المعنية بها؛
- (د) النظر في إعداد دراسات وبرامج جامعية في مجال قانون الفضاء بغية تعزيز الخبرات والقدرات الوطنية في هذا المجال؛
- (هـ) النظر في آليات لزيادة التعاون الإقليمي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ٨- وكانت حلقة العمل هي السابعة في سلسلة حلقات عمل نظمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي في الأمانة العامة من أجل بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

باء- الحضور

- ٩- حضر حلقة العمل نحو ١٣٠ مشاركاً من مشرّعين ومسؤولين حكوميين وممارسين ومعلّمين يعملون في الإدارات الحكومية وممثلين عن وكالات الفضاء والمنظمات الدولية والجامعات الوطنية ومؤسسات البحوث والقطاع الخاص وكذلك طلاب من الجامعات.
- ١٠- وساهم في حلقة العمل متكلمون مدعوون ومشاركون من البلدان التالية: ألمانيا وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وإيطاليا وباكستان وبنغلاديش وتايلند والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسنغافورة والصين وفرنسا والفلبين وفيت نام وماليزيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وميانمار والنمسا ونيجييريا والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.
- ١١- وحضر ممثلون أيضاً عن: وكالة الفضاء الأوروبية، ومنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ومكتب شؤون الفضاء الخارجي، وكذلك عن مؤسسة العالم الآمن.
- ١٢- وتحملت الأمم المتحدة وحكومة تايلند نفقات سفر ومعيشة ٢٢ مشاركاً جرى اختيارهم على أساس خبرتهم وقدرتهم على التأثير في تطوّر قانون الفضاء وسياساته وبناء القدرات وتعزيز التعليم في مجال قانون الفضاء في بلدانهم.

جيم - البرنامج

١٣ - استهل ممثلو وزارة العلوم والتكنولوجيا في تايلند ووكالة تطوير الإعلاميات الجغرافية والتكنولوجيا الفضائية ووكالة الفضاء الأوروبية ومنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ ومكتب شؤون الفضاء الخارجي حلقة العمل بكلمات افتتاحية وترحيبية.

١٤ - ورَكَزَت الجلسة الأولى لحلقة العمل على الإطار القانوني الدولي الذي ينظم الأنشطة الفضائية. وقُدِّمَ للمشاركين عرض شامل لمعاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي وغيرها من الأطر القانونية المنطبقة على الأنشطة الفضائية. وناقش المشاركون وحدودوا المنافع التي تجنيها الدول من انضمامها إلى المعاهدات والاضطلاع بأنشطتها الفضائية وفق مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي. وقُدِّمَت العروض الإيضاحية التالية:

(أ) عمل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية؛

(ب) لحة عن قانون الفضاء الدولي؛

(ج) منافع الانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي؛

(د) التعاون الإقليمي والدولي: دور الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف؛

(هـ) مشروع البروتوكول الأولي المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة.

١٥ - وخلال الجلسة الثانية، التي كُرِّسَت للأطر القانونية والسياسات الوطنية، نظر المشاركون في كيفية تطوير القوانين والسياسات الفضائية الوطنية في بلدان المنطقة. وركَّز المشاركون بصورة خاصة على مسألة تنظيم الأنشطة الفضائية الوطنية وتنفيذ أحكام معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي. وخضعت للنقاش أيضا الجوانب المتعلقة بالعلاقة بين قانون الفضاء الدولي والتشريعات الوطنية المعنية بالفضاء. ونظر المشاركون في سبل وضع أطر تنظيمية وطنية في مختلف البلدان مع مراعاة السمات الخاصة للأنشطة الفضائية الوطنية لكل بلد من تلك البلدان. واشتملت الجلسة على العروض الإيضاحية التالية:

(أ) عمل اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في

الأغراض السلمية في مجال التبادل العام للمعلومات بشأن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

(ب) التشريعات الوطنية المعنية بتنظيم الأنشطة الفضائية التي تقوم بها الهيئات

الحكومية وغير الحكومية؛

- (ج) المسؤولية والتعويضات والتأمين؛
- (د) سجل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي الذي تتعهده الأمم المتحدة؛
- (هـ) تأثير التطورات الجديدة في الأنشطة الفضائية على قانون الفضاء الدولي؛
- (و) الاستشعار عن بعد؛
- (ز) النظم العالمية لسواتل الملاحظة.
- وقُدِّمت في حلقة العمل أيضاً عروض إيضاحية لأمثلة عن الأطر التنظيمية والسياساتية الوطنية المتعلقة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، قدّمتها الدول التالية: تايلند وجمهورية كوريا والصين والهند والولايات المتحدة واليابان. كما قدّم عرض إيضاحي عن التشريعات الوطنية المتعلقة بالفضاء لدول أعضاء في وكالة الفضاء الأوروبية، وتضمّن العرض معلومات عن مشروع مدونة سلوك خاصة بأنشطة الفضاء الخارجي يعكف مجلس الاتحاد الأوروبي على إعدادها.
- ١٦- وركّزت الجلسة الثالثة على آليات التعاون الدولي والإقليمي على استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه. وقُدِّمت العروض الإيضاحية التالية:
- (أ) منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ؛
- (ب) ملاحظات واقتراحات بشأن تنسيق الأنشطة المتعلقة بالفضاء وبناء المؤسسات في آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ج) الملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ؛
- (د) منظمة شؤون الفضاء لرابطة أمم جنوب شرق آسيا.
- ١٧- وركّزت الجلسة الرابعة على اعتبارات واحتياجات محدّدة لبناء القدرات والتعليم في مجال قانون الفضاء. وبحث المشاركون تجربة المعلمين في تعزيز التعليم وإعداد المناهج في مجال قانون الفضاء، كما نظروا في آليات لتجاوز التحديات الإقليمية وناقشوا العناصر الرئيسية التي يجب إدراجها في المناهج التعليمية الخاصة بقانون الفضاء. وقُدِّم عرضان إيضاحيان عما يلي: (أ) الفرص المتاحة حالياً في المنطقة في مجال تعليم قانون الفضاء؛ و(ب) برنامج بناء القدرات في مجال قانون الفضاء الذي يعدّه مكتب شؤون الفضاء الخارجي. وانتهت الجلسة بمناقشة مائدة مستديرة حول سبل ووسائل تعزيز تعليم قانون الفضاء.

ثانياً- التوصيات والملاحظات والاستنتاجات

١٨- أعرب المشاركون في حلقة العمل عن تقديرهم لحكومة تايلند ووكالة تطوير الإعلاميات الجغرافية والتكنولوجيا الفضائية ووكالة الفضاء الأوروبية ومنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ ومكتب شؤون الفضاء الخارجي على تنظيم هذه الحلقة.

١٩- وأشار إلى أن عام ٢٠١١ سيشهد الاحتفال بالذكرى الخمسين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والذكرى الخمسين لتحليق أول إنسان في الفضاء، إذ أن أول اجتماع للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية كان قد انعقد في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١. وقد يسر تحديد اللجنة لنطاق أعمالها خلال ذلك الاجتماع الأول مناقشات اللجنة الأولى للجمعية العامة بشأن النص الذي شكل الأساس لقرارات الجمعية من ١٧٢١ ألف إلى هاء (د-١٦) في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١. وشكلت تلك القرارات الهامة الأساس الذي قام عليه قانون الفضاء الدولي. وكانت الجمعية قد دعت للجنة، في قرارها ١٧٢١ (د-١٦) ألف إلى دراسة المشاكل القانونية التي قد تنشأ عن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه وإعلامها عن ذلك. وأعربت الجمعية، في قرارها ١٧٢١ (د-١٦) بء، عن اعتقادها بأن الأمم المتحدة ينبغي أن تكون مركزاً للتعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛ وطلبت من الدول التي تطلق الأجسام في مدارات أو أبعد من ذلك أن تبادر، عن طريق الأمين العام، إلى تزويد لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بالمعلومات اللازمة لتسجيل الإطلاقات؛ وطلبت من الأمين العام تنظيم سجل عام لتلك المعلومات. كما أتاح قرار الجمعية ١٧٢١ (د-١٦) بء أساساً لتسجيل الأجسام الفضائية من جانب الدول غير الأطراف في اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي.

٢٠- ولاحظ المشاركون في حلقة العمل أن اللجنة ولجنتها الفرعية القانونية قد اضطلعتا، على مدى الخمسين سنة الماضية، بدور أساسي في إنشاء النظام القانوني الدولي المنظم لأنشطة الدول في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه.

٢١- ولاحظ المشاركون أيضاً أن التطور المتواصل في علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، مثل رصد الأرض والاتصالات والملاحة وتحديد التوقيت والمواقع وجهود الاستكشاف الجديدة، إضافة إلى تزايد الأنشطة التجارية والخاصة في قطاع الفضاء، قد أوجد طلباً على نُهج تنظيمية للوفاء باحتياجات الجهات الفاعلة والمستفيدين الجدد في الدول المرتادة للفضاء المتمرس منها والمبتدئة على السواء.

٢٢- وأقرّ المشاركون في حلقة العمل بأن اللجنة ولجنتيها الفرعيتين قد برهنت، بتلك الطريقة، على إرادة أعضائها للنهوض بالدور الذي يضطلعون به في التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وذلك باتخاذهم لقرارات فعّالة في مجال حماية بيئة الأرض والفضاء؛ ودعم قدرات جميع الدول في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإدارة الكوارث وحماية البيئة؛ وتعزيز فهم الأطر والآليات التنظيمية لذلك الغرض.

٢٣- وأشار المشاركون إلى مجالات أخرى ذات أهمية تنظيمية، مثل حماية المصالح في الموجودات الفضائية والنقل الفضائي البشري التجاري وإدارة حركة المرور الفضائية.

٢٤- وشدد المشاركون على الجهود التي تبذلها اللجنة ولجنتها الفرعية القانونية بهدف تعزيز تطبيق النظام القانوني للفضاء الخارجي ولا سيما باعتماد الجمعية العامة القرار ١١٥/٥٩ بشأن تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة" والقرار ١٠١/٦٢ المتعلق بتوصيات بشأن تعزيز ممارسة الدول والمنظمات الحكومية الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية. وأقرّ المشاركون أيضاً بالجهود التي تبذلها اللجنة واللجنة الفرعية لتعزيز بناء القدرات في مجال قانون الفضاء، وقد أدّت سلسلة حلقات العمل التي نظمتها الأمم المتحدة في مجال قانون الفضاء دوراً مهماً في تلك الجهود.

٢٥- ونوّه المشاركون بإنجاز اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية للمبادئ التوجيهية لتخفيف من الخطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (الوثيقة A/62/20، المرفق) وإطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (A/AC.105/934)، مما وفرّ أطراً تقنية هامة على المستوى الدولي.

٢٦- وشدد المشاركون في حلقة العمل على الحاجة إلى مواصلة تعزيز القبول العالمي لمعاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي والامتثال لها. وفي ذلك الصدد، استذكر المشاركون الوثيقة التي أعدتها اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الثالثة والأربعين في عام ٢٠٠٤، والتي تضمّنت معلومات عن الفوائد التي تعود على الدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وعن حقوق وواجبات تلك الدول (A/AC.105/826، المرفق الأول، التذييل الأول).

٢٧- واتفق المشاركون على أن بإمكان الدول، من خلال التبادل المنتظم للمعلومات والخبرات في مجال تنظيم الأنشطة الفضائية الوطنية، أن تستخلص فوائد متبادلة من دراسة التطورات الجديدة وتحديد مبادئ ومعايير وإجراءات مشتركة.

٢٨- ولاحظ المشاركون أن بإمكان الدول أن تقدم للكيانات المعنية بالأنشطة الفضائية درجةً من اليقين القانوني والشفافية من خلال وضع قوانين فضاء وأطر تنظيمية وطنية ونشرها وإبرام اتفاقات إقليمية ومتعددة الأطراف، على شتى المستويات بما فيها المستوى الإقليمي، لا سيما في سياق تزايد استغلال الأنشطة الفضائية تجارياً وخصخصتها. ولهذا، رحب المشاركون بالعمل الذي تقوم به اللجنة الفرعية القانونية، من خلال فريقها العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، من أجل وضع تقريرها في صيغته النهائية استناداً إلى نتائج أعمالها على مدى عدة سنوات مضت.

٢٩- واتفق المشاركون على أن معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي توفر نظاماً قانونياً قائماً للاستخدام المنظم للفضاء الخارجي وتساهم في تعزيز سيادة القانون. ويمكن للدول، بانضمامها إلى تلك المعاهدات، أن تُحسن من حماية حقوقها ومصالحها المشروعة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٣٠- وأقرّ المشاركون باختلاف النهج التي اعتمدها الدول في تناول مختلف جوانب الأنشطة الفضائية الوطنية وذلك إما باستخدام قوانين موحدة أو توليفة من الصكوك القانونية الوطنية، وأشاروا إلى أن الدول اعتمدت أطرها القانونية الوطنية وفقاً لاحتياجاتها المحددة واعتبارات عملية. ولاحظوا أن بعض الدول وضعت أطر سياسات وطنية وتنظر في وضع أطر تنظيمية وطنية.

٣١- ولاحظ المشاركون أن الأسباب المشتركة لسنّ تشريعات وطنية تشمل الحاجة إلى الوفاء بالتزامات بموجب معاهدات انضمت لها الدولة، والحاجة إلى تحقيق الاتساق والقدرة على التنبؤ في الاضطلاع بالأنشطة الفضائية الخاضعة لولاية الدولة، والحاجة إلى توفير نظام عملي لتنظيم مشاركة القطاع الخاص والتجاري. كذلك فقد أدت الحاجة إلى تحسين التنسيق والتكامل الوطنيين بين طائفة واسعة من الأنشطة الوطنية إلى التحفيز على صوغ أطر تنظيمية على الصعيد الوطني.

٣٢- وعلى تلك الخلفية، لاحظ المشاركون أن العناصر التالية يمكن أن تستخدم كقنوات رئيسية تنظر الدول فيها عند سنّ تشريعات وطنية متعلقة بالفضاء:

(أ) نطاق التطبيق: ينبغي لهذا العنصر أن يجسد الواجبات والالتزامات الدولية للدولة مع إيلاء الاعتبار الواجب للأمن الوطني ومصالح السياسة الخارجية، وأن يراعي الدور الذي تضطلع به "الدولة المطلقة". بموجب معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان

استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، واتفاقية التسجيل، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، وأن يحدّد نطاق الولاية القضائية الوطنية على الأنشطة الفضائية المنفّذة انطلاقاً من الأراضي الوطنية، والأنشطة الفضائية التي ينفذها مواطنو الدولة، الطبيعيون والاعتباريون على السواء، انطلاقاً من أماكن أخرى؛

(ب) إجراءات للإذن والترخيص بالأنشطة الفضائية الوطنية، بما في ذلك الأنشطة التي تقوم بها كيانات غير حكومية: ينبغي أن تكفل هذه الإجراءات وفاء مقدّمي الطلبات بمعايير مهنية وتكنولوجية ومالية مناسبة، وتناول مسألة تغير الحالة وتعديل التراخيص وإيقافها وسحبها، ووضع شروط متصلة بالتسجيل والمسؤولية والأمان، وبالتالي وضع نظام ترخيص موثوق ويمكن التنبؤ به؛

(ج) إجراءات لكفالة الإشراف على الأنشطة الفضائية المنفّذة في إطار الولاية القضائية الوطنية والسيطرة عليها: ينبغي لهذه الإجراءات أن تشمل دور وصلاحيات السلطات الإشرافية وأن تضع متطلبات من أجل الوفاء بالواجبات بموجب الترخيص، بما في ذلك وضع تدابير إدارية أو نظام جزاءات، حسب الاقتضاء؛

(د) إجراءات لكفالة تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي: ينبغي أن تشمل هذه الإجراءات إنشاء سجل وطني، وإلزام المشغلين بتقديم معلومات إلى السلطة الوطنية المختصة، وتقديم البيانات المطلوبة إلى الأمم المتحدة، بما في ذلك أي معلومات إضافية بشأن أي تغيير يحصل في الخصائص الرئيسية للأجسام الفضائية، ولا سيما الأجسام التي تصبح عاطلة؛

(هـ) إنشاء نظام وطني للمسؤولية عن الأنشطة الفضائية: ينبغي إنشاء هذا النظام إلى جانب القانون العام للمسؤولية عن الأضرار ونظام المسؤولية المحددة (كنظام المسؤولية عن البيئة)، وينبغي أن يتضمن إجراءات المسؤولية والتعويض من أجل التماس الانتصاف من جهات التشغيل وغطاء التأمين وحدود المسؤولية، حسب الاقتضاء؛

(و) أحكام لضمان تنفيذ الأنشطة الفضائية بأمان: ينبغي لهذه الأحكام أن تشمل تفادي التدخل الضار في الأنشطة المضطلع بها في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، ومتطلبات التصميم والمتطلبات التكنولوجية، وتقييمات الأمان، وتحليل المخاطر والاستجابة في حالات الطوارئ، وحماية بيئة الفضاء بوسائل منها تفادي التلوث الضار للفضاء الخارجي والتغيرات السلبية في بيئة الأرض والفضاء وتنفيذ تدابير تخفيف الحطام الفضائي؛

(ز) أحكام تتناول نقل ملكية الأجسام الفضائية الموجودة في المدارات أو نقل حق السيطرة عليها: ينبغي لهذه الأحكام أن تتضمن شرط الحصول على رخصة لبيع السواتل، ووضع إجراءات لتقديم المعلومات عن تغيير حالة تشغيل الجسم الفضائي.

٣٣- ولاحظ المشاركون في حلقة العمل أن اختلاف وجهات النظر بشأن القانون الدولي العام والخاص والأنشطة النازمة لشؤون الفضاء لدى مختلف الهيئات الحكومية الدولية أدى إلى زيادة الطلب على بناء القدرات والتعليم والتدريب.

٣٤- ونوّه المشاركون بإسهامات منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ والمنتدى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ والآليات الإقليمية الأخرى في بناء القدرات في مجال قانون وتكنولوجيا الفضاء، وأقرّوا بأهمية الدور الذي يمكن لآليات التنسيق والتعاون الإقليمية أن تضطلع به في دعم الجهود الرامية إلى تعزيز الأطر التنظيمية والسياساتية، ودعم التعليم في مجال قانون الفضاء والمواد القانونية المتعلقة بالفضاء، وزيادة فرص التدريب أمام المختصين في قطاعي الفضاء العام والخاص، والنهوض بالبرامج التعليمية.

٣٥- وشجّع المشاركون على توثيق التعاون والحوار بين الجامعات والمؤسسات التي لديها برامج قائمة بشأن قانون الفضاء والمؤسسات التعليمية التي ترغب في وضع برامج من هذا القبيل وذلك لصالح الطلبة والمختصين. ولاحظوا أن هذا التعاون يمكن أن يساعد في تجاوز عقبات يتعذر معها الحصول على المواد والتكاليف ذات الصلة.

٣٦- ولاحظ المشاركون بتقدير نشر مكتب شؤون الفضاء الخارجي لنسخة عام ٢٠١٠ من دليل الفرص التعليمية المتاحة في ميدان قانون الفضاء، ورحّبوا بوضع منهاج خاص بقانون الفضاء على أن يدرج في الأطر التعليمية القائمة للمراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء المنتسبة إلى الأمم المتحدة. ولاحظوا أن من شأن إضافة دورة دراسية أساسية معنية بقانون الفضاء أن تمكن المراكز الإقليمية من أن تقدم للدارسين من ذوي المهارات العلمية والتقنية مدخلا للأساس القانوني الضروري للقيام بأنشطة فضائية.

٣٧- وشجّع المشاركون في حلقة العمل مكتب شؤون الفضاء الخارجي على مواصلة تيسير الحوار الإقليمي والأقاليمي بشأن قانون الفضاء.